



كۆماری عیراق
دادگای بالای نییحادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٦/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: علي حسين عبد القادر المؤيد - وكيله المحامي جليل إبراهيم مجيد.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.
 ٢. رئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات
 ٣. رئيس مجلس المفوضين لهيئة الإعلام والاتصالات
- إضافة لوظيفتهما
وكيلهما الموظف الحقوقي
قاسم محمد سكر.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله أن مجلس المفوضين في هيئة الاعلام والاتصالات أصدر القرار المرقم (٢٠٢٢/ ق ٤٩) في ٢٤/٤/٢٠٢٢ المتضمن إعفائه من رئاسة الهيئة وتكليف المدعى عليه الثاني بمهام تسيير أعمال رئيس الجهاز التنفيذي ولمدة ٦ أشهر، ولمخالفة هذا القرار للدستور والقوانين النافذة فقد بادر للطعن به أمام هذه المحكمة استناداً الى المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور للأسباب التالية: ١. سبق أن تم تكليفه برئاسة الهيئة (وكالة)

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگاى بالآى ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٦/اتحادية/٢٠٢٢

بموجب الأمر الديواني المرقم (١٢٨) في ٢٠٢١/٥/١٦ ثم تم تعيينه أصالةً استناداً الى قرار مجلس المفوضين رقم (٩٦) المتخذ بالإجماع، في الجلسة ١٧ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٥، وحسب صلاحياته وفقاً للقسم (٤) البند (٢/أ) من الأمر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ و صدر الأمر الإداري المرقم (١٦٤٣) في ٢٠٢١/٩/٨ وأنه تظلم من قرار الإعفاء المذكور أمام رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ باعتباره المسؤول التنفيذي الأول عن السياسة العامة للدولة وفقاً لأحكام المادة (٧٨) من الدستور. ٢. قام مجلس المفوضين باغتصاب السلطة وكلف المدعى عليه الثاني رغم عدم امتلاكه هذه الصلاحية وخالف المادة (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور التي تنص على (المجلس النواب، حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء، وله إعفاؤهم بالأغلبية المطلقة) وهو ما أكدته قرار المحكمة بالعدد (١٢٢/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٥/٢٩ الذي جاء فيه ((إن آلية استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة تكون بذات الآلية التي يتم فيها استجواب الوزراء استناداً لأحكام المادة (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور وبنتيجة الاستجواب يمتلك مجلس النواب صلاحية إعفاءهم بالأغلبية المطلقة دون سحب الثقة عنهم لأن الثقة تمنح من قبله للوزراء...)). ٣. إن القسم (٤) من الأمر التشريعي رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ منح مجلس المفوضين سلطة التعيين دون سلطة التكليف أو الإقالة أو الإعفاء التي يختص بها مجلس الوزراء ومجلس النواب وفقاً للدستور والقسم (٦) من الأمر آنفاً، ولكل ما تقدم من أسباب وأسباب أخرى وردت في عريضة الدعوى، طلب المدعى من هذه المحكمة إصدار امر ولائي بإيقاف قرار مجلس المفوضين رقم (٢٠٢٢/ق/٤٩) في ٢٠٢٢/٤/٢٤ لحين حسم الدعوى والحكم بعدم دستوريته، وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٠٦/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للفقرة (ثانياً) من ذات المادة آنفاً، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول

الرئيس
جاسم محمد عبود

٢ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٦/اتحادية/٢٠٢٢

باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٢٦ تضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية منها إن طلب المدعي يخرج النظر فيه عن اختصاص المحكمة المحدد بموجب المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وهذا ما أكدته المحكمة بموجب قرارها رقم (١٧٥/اتحادية/٢٠٢٢) الذي تضمن أن رقابة المحكمة تنصب على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وليس القرارات الصادرة عن الهيئات المستقلة، لذا طلب الحكم برد الدعوى تجاه موكله وتحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وأجاب المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٨ تضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية مفصلة وطلب رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف كون النظر فيها خارج اختصاص المحكمة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات ووكيله، وحضر وكلاء المدعى عليهم وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاز وكلاء المدعى عليهم طالبين رد الدعوى للأسباب الواردة في اللوائح المربوطة ضمن أوراق الدعوى، لاحظت المحكمة ان المدعي طلب في دعواه إصدار امر ولائي بإيقاف قرار مجلس المفوضين المرقم (٢٠٢٢/ق/٤٩) لحين حسم هذه الدعوى، ولعدم وجود ما يستوجب ذلك من الناحية القانونية قررت المحكمة رفض الطلب، أجاز وكيل المدعى عليه الثاني ان المدعى عليه الثالث لا يتمتع بالشخصية المعنوية، كرر كل طرف أقواله وطلباته السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

م.ق طارق سلام
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٦/اتحادية/٢٠٢٢

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا لوحظ أن خلاصة دعوى المدعي علي حسين عبدالقادر المؤيد هو الحكم بعدم دستورية قرار مجلس المفوضين في هيئة الإعلام والاتصالات المرقم (٢٠٢٢/ق/٤٩) في ٢٤/٤/٢٠٢٢ الذي تضمن إعفاء المدعي من رئاسة الهيئة وتكليف المدعي عليه الثاني بمهام تسيير أعمال رئيس الجهاز التنفيذي ولمدة ستة أشهر كونه مخالف لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والقوانين النافذة وطلب إصدار أمر ولائي لإيقاف القرار اعلاه وهذا الطلب تم رده للأسباب التي اعتمدها المحكمة فيما تقدم، وبعد المرافعة الحضورية العلنية والاستماع الى أقوال المدعي ووكيله وكذلك اللوائح المقدمة من وكلاء المدعى عليهم تجد هذه المحكمة أن اختصاصاتها المحددة دستورياً بموجب المادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ متعددة ولكل اختصاص من اختصاصاتها خصوصية معينة من حيث الشروط والإجراءات وإن إقامة الدعوى استناداً الى أي من تلك الفقرات يقتضي الالتزام بمنطوق الفقرة وما تتطلبه من شروط ومحددات، وحيث إن المدعي أقام دعواه مستنداً الى المادة (٩٣/ ثالثاً) التي خصت هذه المحكمة بصلاحيته الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، إلا إنه طلب ((الحكم بعدم دستورية قرار مجلس المفوضين في هيئة الإعلام والاتصالات المرقم (٢٠٢٢/ق/٤٩) في ٢٤/٤/٢٠٢٢)) في حين أن الفقرة (أولاً) من المادة (٩٣) من الدستور تتعلق بالطعن في دستورية القوانين والأنظمة النافذة حصراً ولا يتعدى الى ما سوى ذلك من مراتب التشريعات الفرعية ومن باب أولى لا يتعدى الى القرارات الصادرة من مجلس المفوضين عليه تكون الدعوى بالصيغة التي أقامها المدعي خارج عن اختصاص هذه المحكمة وهي حرية الرد لهذه الجهة، عليه قررت المحكمة الحكم ببرد دعوى المدعي (علي حسين عبدالقادر المؤيد) وتحمله المصاريف القضائية ومنها أتعاب محاماة وكيلى المدعى عليهما الأول والثاني إضافة

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الإلكتروني
ص . ب . ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگاى بالاي ئىتتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠٦/اتحادية/٢٠٢٢

لوظيفتيهما المستشار القانوني حيدر علي جابر والموظف الحقوقي قاسم محمد سكر مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع بينهما بالتساوي وحسب النسب القانونية وصدر القرار بالاتفاق استناداً للمواد (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق و(٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، باتاً وملزماً للسلطات كافة وافهم علناً في ١٣/ربيع الأول/١٤٤٤ هجرية الموافق ١٠/١٠/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا